

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لعله يرجع كما قيل ولو خرج الوقت فإن لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل وكذا إن لم يكرر أمره به قتلا حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب ومن وافقه إن قال لا أفعل بل ولو قال بعد الحكم بقتله أنا أفعل ولم يفعل وإلا فلا يقتل وأشار بولو إلى قول ابن حبيب لا يقتل إن قال أنا أفعل ويبالغ في أدبه ومن صلى مكرها يعيدها واستظهر أنه يدين وأورد ابن عبد السلام أنه لو كان قتله حدا لما سقط بشروعه في الصلاة كسائر الحدود وأجيب بأن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو الترك الجازم وهذا لا يتحقق إلا بعد قتله فهو من الأسباب التي لا يعلم وقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها ولا يقال يلزم قتله قبل تحقق سببه لأننا نقول بالشروع في قتله مع إصراره على عدم الفعل تحقق الترك الجازم قبل قتله وصلى عليه أي المقتول لترك الفرض شخص غير فاضل أي منسوب للفضل بإمامة أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعا لمثله ولا يطمس بضم الياء وفتح الميم قبره أي يكره إخفاؤه وعدم تسنيمه فيسمن كقبر من لم يترك فرضا من المسلمين وعطف بلا على نعت فرضا محذوفا لدلالة المعطوف عليه أي حاضرا أو على فرضا مؤولا بحاضرا فقال لا فائنة امتنع من قضائها فلا يقتل إن لم يطلب بفعلها في وقتها المتسع طلبا متكررا فلا يقتل على القول الأصح من الخلاف عند شيخ غير الأربعة قيل الأولى المقول لأن التصحيح للمازري وأجيب بأن التصحيح هنا للمازري وغيره من غير الأربعة والمصنف أشار لتصحيح غير المازري ومعنى قوله في الخطبة وبالقول للمازري إلخ أنه إن وجد في كلامي فهو إشارة لا أنه متى صحح المازري أشير إليه ومن قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك إزالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرأ بالشبهة ونص ابن عرفة على أن تارك